

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام بخلاف كفارة اليمين فله إخراجها قبل الحنث وبعده وتثبت أي تستقر كفارة الطهار في ذمته أي المظاهر بالعود وهو الوطء نسا لا العزم عليه فلا تستقر بذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراد له ليستحلها بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة ولو كان من الوطء من مجنون بأن طاهر ثم جن ويتجه أو كان طاهر من امرأة فبانت منه ثم وطئها بزنا فعليه أن يكفر كفارة الطهار لأنه صدق عليه أنه عاد إلى الوطء وهو متجه لا إن كان الوطء من مكروه لأنه معذور بالإكراه ونائم ووجه القول بأن العود هو الوطء لأنه فعل ضد قول المظاهر إذ المظاهر حرم الوطء على نفسه ومنعها منه فالعود فعله وأما الإمساك عن الوطء فليس بعود ولقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا وثم للتراخي والإمساك غير مترسخ ولأن الطهار يمين يقتضي ترك الوطء فلا يجب كفارة إلا به كالإيلاء ويأثم كلف بوطء ودواعيه قبل تكفير لما تقدم ثم إن وطئ قبل أن يكفر لا يطاق بعد حتى يكفر للخبر ولبقاء التحريم وتجزئه كفارة واحدة ولو كرر الوطء للخبر ولأنه وجد العود والطهار فدخل في عموم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة لآيتين كمكرر طهارا من امرأة واحدة قبل تكفير ولو كرره بمجالس أو أراد بتكراره استئنفا نسا لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول فلم تكف كفارة ثانية وكذا لو طاهر من نساء بكلمة كقوله أنتن علي كظهر أمي فلا يلزمه إلا كفارة واحدة رواه الأثرم عن عمر وعلي ولأنه طاهر واحد وإن